جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

عنوان المذكرة

ممارسة النشاط النقدي والمصرفي على ضوء القانون رقم 23-09

تخصّص: المهن القانونية والقضائية

إعداد الطالبتين:

-عاشور شفيقة

- أعبلاش مالية

تحت إشراف الدكتور:

بن هلال ندير

لجنة المناقشة:

الأستاذة اخلف سامية، أستاذة محاضر قسم ب، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-**رئيسا**

الأستاذ بن هلال ندير، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية – **مشرفا ومقرر**

الأستاذ كركادن فريد، أستاذ محاضر قسم أ ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية – **ممتحنا**

السنة الجامعية:2024/2023

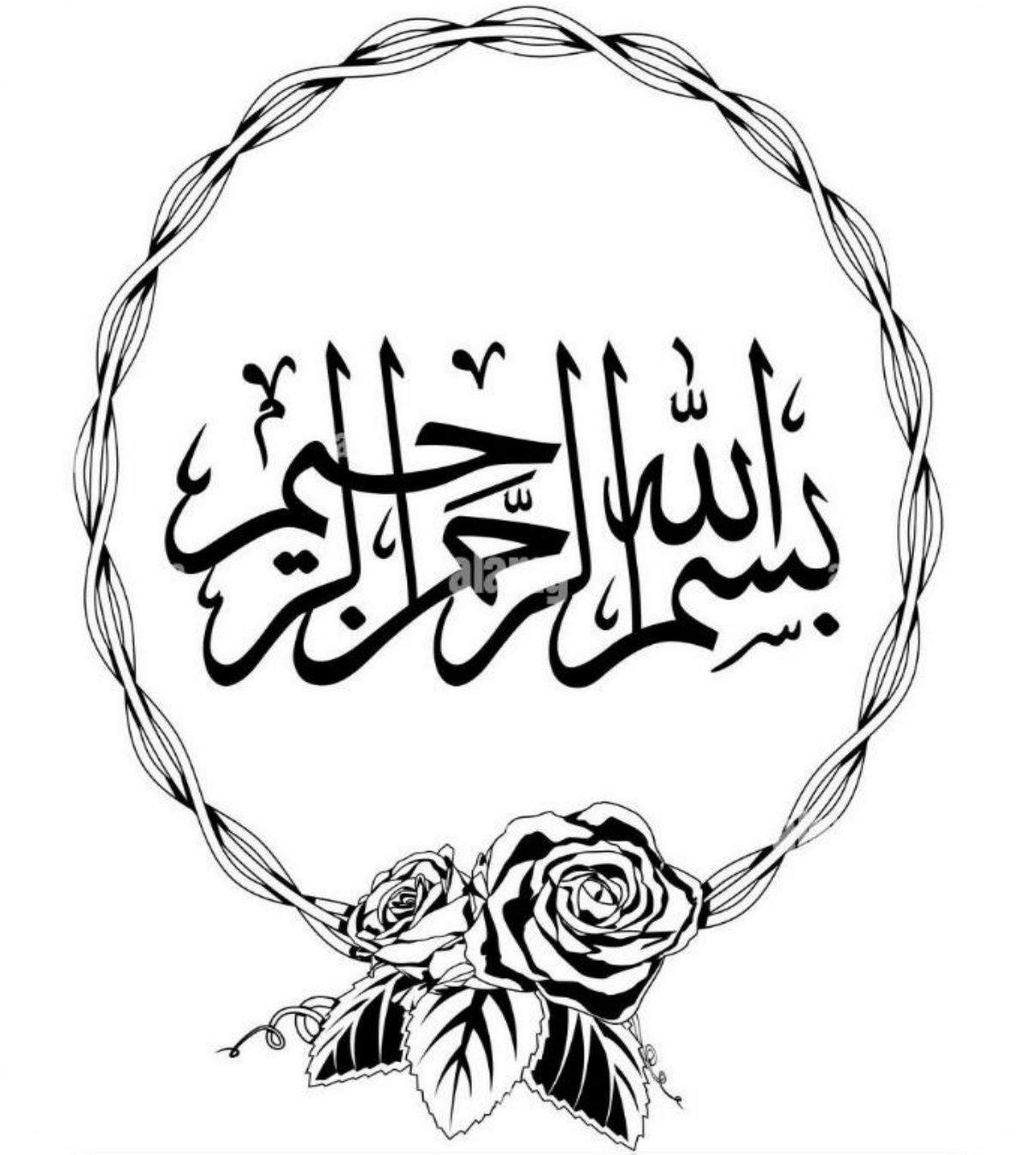
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد الله الذي تتم بنعمته الصالحات

حمدا تدوم به النعمة وتزول بها النقمة ويستجاب به الدعاء

ويزيد الله من فضله ما يشاء أن أعاننا على إتمام العمل

نتقدم بجزيل الشكر وأسمى العبارات والعرفان والتقدير الأستاذ "بن هلال ندير" لإشرافه على المذكرة

وعلى ملاحظته القيّمة، وتوجيهاته السديدة، وكان له الفضل في إخراج هذه الدراسة إلى حيّز الوجود كاملة.

فجزاك الله عنّا خير الجزاء وجعل عمله شفعا له وكثر له العطاء.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى اللجنة الموقرة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة فجزيل الشكر لهم جميعا.

نشكر كل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد في إعداد هذه المذكرة ولو بالكلمة الطيّبة.

إلى كل من علمنا حرفا في كل أطوار مشوارنا الدراسي من الابتدائي إلى الجامعي

وكل الشكر والتقدير إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية من أساتذة وإداريين وعمال مكتبة.

شفيقة – مالية

إهداء

إلى أمي وأبي اطال الله في عمرهما.

إلى من تحلو الحياة إلاّ بوجودهم أخواتي "رميساء، إسراء، سرين ".

إلى أخي "لطفي".

إلى جدي "عبد المجيد " وجدتي "باية" رحمهما الله.

إلى جدي "أرزقي" وجدتي "فيفي" حفظهما الله.

إلى أعمامي وعماتي وأولادهم.

إلى أخوالي وخالاتي وأولادهم.

إلى كل صديقاتي، خاصة زميلتي وشريكتي في هذا العمل المتواضع "شفيقة".

مالية

إهداء

إلى من أنارت دربي بدعوات الخير، إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها أمي الحبيبة. إلى من حصد لي الأشواك، ليمد لي طرق العلم وكان مستقبله مستقبلي أبي الغالي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

إلى من كانوا السبب في نجاحي الواحد تلو الاخر:

أخواتي:" وهيبة، وسيلة، عائشة، صفية "

إلى سندي في الحياة إخوتي: "حليم، سعدي، ومحمد"

إلى أولاد وبنات إخوتي وأخواتي.

إلى زميلتي وشريكتي في هذا العمل المتواضع "مالية"

إلى كل أصدقائي

شفيقة

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية:

1/ج. ر.ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

2/ ص: الصفحة.

3/ ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

4/ ع: عدد.

5/ط: طبعة.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Op.cit. : Ouvrage précédemment Cité.

BDL : Banque De Développement Local .

مقدمة

مقدمة

يعد القطاع المصرفي من أبرز وأهم الركائز الأساسية لاقتصاد أي دولة، كما يكتسي أهمية كبيرة في تطوير وتنمية الاقتصاد الوطني ولا يعتبر فقط كعامل مؤثر على حركية النشاط الاقتصادي وإنما كذلك محفز للاستثمار من خلال توفير السيولة. حيث تشكل البنوك أحد الدعامات الأساسية لنشاط الاقتصادي وتعتبر المحرك الأساسي له، حيث لا يوجد نشاط اقتصادي إلاّ بتدخل المؤسسات المصرفية من خلال توفير وسائل الدفع أو من أجل تقديم التمويل المناسب، فالقطاع المصرفي يلعب دورا بارزا في الحياة الاقتصادية المعاصرة حيث يساهم في دفع عجلة النمو الاقتصادي من خلال مساعدة الصناع، التجار وغيرهم على إتمام مشاريعهم بكل فعالية.

كان النظام المصرفي في الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي تابع للنظام المصرفي الفرنسي، حيث آنذاك كانت البنوك الجزائرية تخضع لسلطة البنوك الفرنسية، كما أن أغلبية البنوك المتواجدة في الجزائر تعود إمّا للاحتلال الفرنسي أو لدول أجنبية أخرى موجهة لخدمة الاقتصاد الفرنسي.

عرفت الجزائر صدور أول قانون يتعلق بالنقد و القرض سنة 1990 و المتمثل في القانون وهو قانون رقم 90-10[1] المتعلق بالنقد والقرض الذي أحدث تحول كبير في المنظومة المصرفية والنقدية، حيث فتح المجال للقطاع الخاص الوطني وكذا الأجنبي.

[1]-قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج ع 16، صادر في 18 أفريل 1990، (ملغى).

بإنشاء بنوك خاصة، لكن بشروط وقيود تضمنها القانون نفسه. كما يعتبر اللّب الأساسي لفتح السوق المالية واستقلالية البنك المركزي وخلق المنافسة بين القطاعين الخاص والعام.

في سنة 2003 بسبب الأوضاع التي مرت بها البلاد صدر القانون رقم 03-11[2] المتعلق بالنقد والقرض الذي ألغي قانون رقم 90-10 ، حيث قام المشرع من خلاله بفرض إجراءات وشروط لممارسة المهنة البنكية وتخلف شرط من هذه الشروط يمنع صاحبه من مزاولة النشاط المصرفي، كما شدّد من الرقابة على المؤسسات المالية والبنوك التي ترغب في الاستثمار في المجال المصرفي، حيث قام بدعم بنك الجزائر في ممارسة صلاحياته عن طريق الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض وزيادة مهام وصلاحيات هذا المجلس، عزّز في إجراءات الردع والمعاقبة للمخالفين وإجراءات اعتماد البنوك.

لكن هذا القانون عرف أيضا عدة تعديلات الى غاية صدور القانون رقم 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي[3] بتاريخ 21 يونيو 2023 ويعد بمثابة إلغاء لأمر 03-11 حيث يعتبر المرحلة الثالثة من الإصلاحات النقدية والمصرفية التي تشهدها الجزائر. والدافع الذي أدى الى تبني هذا القانون هو رغبة الدولة في تنويع القطاع بعيدا عن المحروقات من خلال تعزيز الاستثمارات، عن طريق إصلاح نظام الصرف والاستفادة من التطور التكنولوجي وكذا الرغبة في تعزيز الشمول المالي في البيئة النقدية والمصرفية، قد جاء

[2]-أمر رقم 03-11 مؤرخ في 23 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج ع 52، صادر في 27أوت 2003، (ملغى).

[3]- قانون 23- 09 مؤرخ في 12 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر ج ج ع 43، صادر في 27 يونيو 2023.

أيضا لمعالجة اختلالات القوانين السابقة، والذي يضمن تعزيز حوكمة بنك الجزائر واقتراح نظام العهدة لممارسة مهنة محافظ البنك ونوابه لمدة 5 سنوات، كما وسع في صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي.

قام ايضا هذا القانون باستحداث لجان جديدة، على وجه الخصوص لجنة الاستقرار المالي المكلفة بالمراقبة. واعداد تقرير سنوي حول أنشطتها وترسله الى رئيس الجمهورية وكذا إدارة الازمات لتعزيز أليات المراقبة والمتابعة.

يكتسي موضوع النشاط النقدي والمصرفي أهمية بالغة كون النظام المصرفي الركيزة الأساسية لقيام اقتصاد وطني، ويعتبر مخبر للإصلاحات الاقتصادية، حيث له مكانة مهمة واستراتيجية في عملية التنمية الاقتصادية الوطنية الشاملة وفي عملية توفير السيولة النقدية وكذا توفير المدخرات.

كما تعتبر مواضعه شيقة تجذب الانتباه للدارس كونها تتعلق بجوانب عملية أكثر من كونها مجرد نظريات مجردة وأنه المصدر الوحيد للمحافظة على الأموال والحصول على أرباح ومنح الائتمان.

كما يعتبر من الناحية العلمية موضوعا يلقي الضوء على مختلف الجوانب القانونية للبنوك.

إلا أنه أهم ما جلبنا لدراسة هذا الموضوع يرجع إلى مجموعة من الأسباب الذاتية والموضوعية المتمثلة في:

- الميول الشخصي لموضوع القانون البنكي كما أنه سبق دراسة مقياس التقنيات القانونية المطبقة على البنوك والتأمينات خلال السداسي الأول في طور ماستر 2 مما تولدت الرغبة في التعمق أكثر في هذا الموضوع، قلة الدراسات الأكاديمية في هذا الموضوع. وهذا بالنسبة للأسباب الذاتية.

- أما الأسباب الموضوعية تكمن في أهمية النشاط النقدي والمصرفي والدور الذي يلعبه في عملية التنمية وتحسين وتحريك عجلة الاقتصاد الوطني.

من خلال ما سبق يتعين طرح الإشكالية التالية: **هل القواعد التي جاء بها قانون رقم 23-09 كافلة بتنظيم المجال المالي؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج التحليلي والوصفي حيث اعتمدنا على الوصف لتدقيق المعنى وتحديد مجال لدراسة ولكونه الأنسب للوقوف على مختلف المفاهيم والمصطلحات إضافة الى شرح وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالدراسة المتمثلة في قانون رقم 23-09 المتضمن للقانون النقدي والمصرفي

تقتضي طبيعة البحث التطرق إلى تبيان الأحكام العامة للقطاع المصرفي **(الفصل الأول)** ثم دراسة الأحكام الخاصة للقطاع المصرفي **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الأحكام العامة للقطاع

المصرفي

يتميز القطاع المصرفي بالحيوية والضخامة حيث يساهم في تطوير مختلف الأنشطة الاقتصادية وتمويل مختلف المشاريع، كما يتطلب الاستثمار في هذا المجال إمكانيات كبيرة كانت مادية أو بشرية، ونظرا للدور الذي يلعبه المصرف في تعبئة المدخرات وتدعيم الاقتصاد الوطني. ولأنه لا يخلو من الخطورة في تعامله بأموال الأخرين، ولحماية هذا النشاط ومصالح الزبائن والغير معا، وضع المشرع الجزائري نظام قانوني خاص بالقطاع المصرفي حيث لا يمكن ممارسة النشاط المصرفي إلاّ إذا توفرت الشروط القانونية اللازمة المقررة في القانون رقم 23-09 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، وهي الشروط المتعلقة بالشخص الذي يزاول هذا النشاط وأيضا تلك المعلقة بالشخص المعنوي حيث ألزمه باتخاذ شكل قانوني معين من جهة وأن تكون له موارد مالية معتبرة تؤهله لمزاولة هذا النشاط من جهة أخرى.

سوف نتطرق في هذا الفصل إلى دراسة الأحكام العامة للقطاع المصرفي، والمتمثلة في الشروط الشكلية لممارسة النشاط المصرفي **(المبحث الأول)**، إضافة إلى الشروط الموضوعية لممارسة النشاط المصرفي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الشروط الشكلية لممارسة النشاط المصرفي

المشرع الجزائري أعطى حرية إنجاز المشاريع في مختلف القطاعات والمجالات، لكن قيّد البعض منها بمجموعة من الشروط كالنشاط المصرفي مثلا حيث وضع المشرع الجزائري شروط من أجل تأسيس البنوك والمؤسسات المالية إذ ألزمت المستثمر البنكي بالقيام بإجراءين أساسيين من أجل الحصول على رخصة لمزاولة هذا النشاط، والإجراءين هما الترخيص والاعتماد سنتعرف في هذا المبحث على الإجراءات المتبعة من أجل الحصول على الترخيص في (المطلب الأول) ثم إجراءات الحصول على الاعتماد في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإجراءات المتبعة من أجل الحصول على الترخيص

يعتبر الترخيص إلزاميا لكل من يرغب بالالتحاق بالقطاع المصرفي [4]،لم يعرف القانون النقدي والمصرفي الترخيص، بل اكتفى فقط بالتأكد على إلزاميته بالنسبة لكل أنواع الاستثمار المصرفي، كما حدد شروط منحه، إجراءات الحصول عليه، وأليات الطعن في القرار المتعلق به، على هذا بقي تعريف الترخيص قانونا غامض.[5]

-[4]أنظر المواد 89_90 من القانون 23-09 مؤرخ في 3 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

- [5]أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، صفحة 291.

لكن يمكن القول بأنه إجراء إلزامي لتأسيس أي بنك جزائري أو فتح فروع للبنوك الأجنبية في الجزائر.[6]

لذا حولنا في هذا المطلب التطرق إلى إجراءات الترخيص (الفرع الأول)، المجلس النقدي والمصرفي كجهة مختصة لمنح الترخيص (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إجراءات الحصول على الترخيص

يجب على كل من يريد فتح بنك أو مؤسسة مالية أو فرع بنك أجنبي في الجزائر أن يقدم طلب الى المجلس النقدي والمصرفي، لأجل الحصول على ترخيص لمزاولة هذا النشاط وقد نص المشرع الجزائري على إلزامية هذا الإجراء بموجب قانون رقم 23-09، كما يلي:" **يجب أن يرخص المجلس بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو مستقل أو مكتب صرف أو مزودي خدمات الدفع الخاضعين للقانون الجزائري، على أساس ملف يحتوي خصوصا.....**"[7]

لقد ذكر نظام رقم 06-02 الذي يتضمن شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية العناصر والمعطيات المتعلقة بملف طلب الترخيص المتمثلة في:[8]

- برنامج النشاط الذي يمتد على خمس سنوات.
- استراتيجية تنمية الشبكة والوسائل المسخرة لهذا الغرض.

---

[6] - بوكعبان عكاشة، القانون المصرفي الجزائري في الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص 46.

[7] – أنظر المادة 89 من القانون رقم 23-09، مؤرخ في 12 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

[8] –أنظر المادة 3 من النظام رقم 06-02، مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، المحدد لشروط تأسيس البنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، ج ر ج ج عدد 77، صادر في 7 ديسمبر 2006.

- الوسائل المالية، مصدرها والوسائل الفنية التي ينتظر استعمالها.
- نوعية وشرفية المساهمين وضامنيهم المحتملين.
- القدرة المالية لكل واحد من المساهمين ولضامنيهم.
- المساهمين الرئيسيين المشكلين (النواة الصلبة) ضمن مجموعة المساهمين، لاسيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان المصرفي والمالي، على العموم، وبالتزامهم بتقديم المساعدة يكون مجسدا في شكل اتفاق بين المساهمين.
- وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي، لاسيّما في بلدها الأصلي بما في ذلك المؤشرات حول سلامتها المالية.
- قائمة المسيرين الرئيسين بمعنى المادة 90 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، يجب أن يتمتع اثنان منهما على الأقل بصفة مقيمين.
- مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية.
- القوانين الأساسية للبنك أو المؤسسة المالية للمقر إذا تعلق الأمر بفتح فرع بنك أو فرع مؤسسة مالية أجنبية.
- التنظيم الداخلي، أي المخطط التنظيمي مع الإشارة إلى عدد الموظفين المرتقب وكذا الصلاحيات المخولة لكل مصلحة.

يتعين تقديم هذا الملف في سبعة نسخ تتضمن الإجابة على مجموعة من الأسئلة كما يتعين تقديم رسائل التعهد أو الالتزام.[9]

كما يلتزم الملتمسون بتقديم برنامج النشاط والإمكانيات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها، وعليهم أيضا تبرير صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال وعند الاقتضاء ضامنيهم. حيث يجب بيان مصدر هذه الأموال، يسلم أيضا الملتمسون للمجلس قائمة المسيّرين الرئيسيين ومشروع القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري أو القانون الأساسي للشركة الأجنبية وكذا التنظيم الداخلي حسب الحالة. ويقمون بإثبات نزاهتهم، أهليتهم، وتجربتهم في المجال المصرفي.[10]

الفرع الثاني

المجلس النقدي والمصرفي (كجهة مختصة بقرار الترخيص)

بعد إتمام الملف الخاص بطلب الترخيص مستوفيا لجميع الشروط القانونية الواجب توافرها من أجل إنشاء بنك أو مؤسسة مالية، يقدم الملف لرئيس المجلس النقدي والمصرفي من أجل دراسته وفحصه فحصا دقيقا حتى يتمكن من إصدار قرار عادل بشأنه.

بعدما يتم تقديم الملف وقيام المجلس بدراسته وفحصه، يتخذ قرارا بشأنه إما بمنح الترخيص وتأسيس البنك أو المؤسسة المالية (أولا) وهذا ما يريده كل مؤسس يرغب بإنشاء بنك، أو رفض

[9]-عزيزي جلال، الاستثمار في القطاع المصرفي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، ص 32.

[10]– أنظر المادة 99 من القانون رقم 23–09 ، مؤرخ في 12 يونيو 2023 ، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

طلب الترخيص (ثانيا) إذ تبين أن هناك غياب في تلك الشروط بالتالي لا يتم إنشاء البنك أو المؤسسة المالية.

هذه القرارات التي يتخذها المجلس النقدي والمصرفي المتعلقة بطلب الترخيص عبارة عن قرارات فردية وفقا لأحكام المادة 64 في فقرتها الثانية من قانون رقم 23-09 المتعلق بالنقدي والمصرفي.[11]

أولا: قرار منح الترخيص

للمجلس النقدي والمصرفي سلطة منح الترخيص لكل من يريد ممارسة المهنة البنكية، وذلك بعد التحقق إذ كان طالب الترخيص احترم الشروط القانونية الازمة وتبين له ان ملف طلب الترخيص قد استوفى كل الشروط المذكورة سابقا، فانه يتخذ بشأنه قرارا فرديا بمنح الترخيص للمعني بالأمر لتأسيس بنك أو مؤسسة مالية،[12] ولا ينتج هذا القرار أثاره القانونية إلا من تاريخ تبليغه.[13] وإذا فاتت هذه المدة فعليه إعادة الإجراءات كما أن نظام رقم 06-02 لم يشير إلى المدة القانونية التي تتم فيها دراسة الملفات.

---

[11]-أنظر المادة 64 من القانون رقم 23-09 ، مؤرخ في 12 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

[12]- أعمیور فرحات، تنظيم الالتحاق بالمهنة البنكية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع حقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ،2017، ص 74.

[13]- أنظر المادة 6 من النظام رقم 06-02 مؤرخ في24 سبتمبر 2006 ، يحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، مرجع سابق.

الحصول على الترخيص هو أول إجراء يستعمله المجلس النقدي والمصرفي في الرقابة البنكية، والمتمثلة في دراسة مدى توافر الشروط القانونية لإنشاء الهياكل المصرفية الوطنية منها والأجنبية، وكذا العمومية والخاصة، وهذا كله من أجل بناء نظام مصرفي صلب.[14]

ثانيا: قرار رفض منح الترخيص

إنّ المجلس النقدي والمصرفي هو المختص بممارسة الرقابة على عملية الالتحاق بالمهنة البنكية، فبتالي تنعقد مسؤوليته عن كل ترخيص يمنحه بصفة مخالفة للقانون لما قد يلحق السوق المصرفية من أخطار بسبب الدخول إليها من غير المؤهلين الذين لا تتوفر فيهم الشروط القانونية.[15] وقد يرفض المجلس النقدي والمصرفي الترخيص بتأسيس البنك أو فرع البنك الأجنبي بسبب تشبع السوق المصرفية الوطنية وعدم حاجتها لبنوك جديدة.[16]كما لم يتم تحديد أجل معين يجب من خلاله على المجلس النقدي و المصرفي الفصل فيه، يفهم ذلك من خلال استقراء المادة 6 من النظام رقم 06-02 المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشرط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية .[17]

في حال تخلف أحد الشروط المطلوبة في طلب الترخيص، يتخذ المجلس النقدي والمصرفي قرارا مسببا برفض منح الترخيص ويبلغ للمعني[18]. ويمكن لصاحب الطلب الطعن في ذلك القرار

---

[14]– ختير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون البنوك، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس،2018، ص141.

[15]– أعمير فرحات ، مرجع سابق، ص 75.

[16]–العايب عصام، الرقابة على عمليات البنوك في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2020، ص162.

[17]–عزيزي جلال، مرجع سابق، ص.40

[18]–قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص64.

أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر. وهذا حسب المادة 95 من قانون رقم 23-09 التي تنص على: **"يمكن الطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب ال مواد 89 و92 و93 أعلاه."** حيث لا يجوز تقديم الطلب الثاني الا بعد مرور 10 أشهر سارية من قرار رفض طلب الترخيص.

المطلب الثاني

طلب الاعتماد

بعد إتمام الإجراءات القانونية المطلوبة ومنح المجلس النقدي والمصرفي الترخيص لابد من الحصول على الاعتماد الذي يعتبر كثاني اجراء أساسي لممارسة النشاط المصرفي وهو ذلك المقرر الصادر من محافظ البنك والموجه لطالبيه مما يسمح لهم بمزاولة نشاطهم وفي هذا الإطار سنتطرق الى إجراءات طلب الاعتماد **(الفرع الأول)** ومنح الاعتماد **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إجراءات طلب الاعتماد

لقد أورد المشرع في القانون 23-09 والأنظمة المحددة لتطبيقه إجراءات وشروط الحصول على الاعتماد وكذلك الشروط الخاصة التي يمكن ان تكون مقترنة بالترخيص عند الاقتضاء بالإضافة الى الوثائق والمستندات التي ترفق بطلب الاعتماد والمحددة بمقتضى تعليمة بنك الجزائر[19] والمتمثلة في:

[19]_أنظر المادة 100 من القانون رقم 23-09، مؤرخ في 12 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

- رسالة تعهد مصادق عليها من قبل الجمعية العامة للمساهمين موقع عليها من قبل رئيس مجلس إدارة البنك.
- النسخة الاصلية للقوانين الأساسية المحررة بموجب عقد توثيقي او نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية للمؤسسة الام.
- نسخة طبق الأصل من السجل التجاري مصادق عليه.
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للتصريح بالوجود الضريبي محررة لدى قابضة الضرائب في مكان تواجد المقر الاجتماعي.[20]

بالإضافة الى وثائق أخرى.

أمّا بخصوص فتح فرع لبنك او مؤسسة مالية اجنبية فانه يرافق طلب اعتمادها بالوثائق التي نصت عليها المادة الثالثة من نفس التعليمة. حيث يتعين على مؤسسي البنك أو مسيري الفرع أن يقدموا دراسة مفصلة للمشروع تتضمن على الخصوص المستندات التالية:

- الهيكل التنظيمي للمؤسسة.
- هوية ووظيفة إطارات التسيير مع بيان مسارهم المهني.
- المخطط الإداري لوظيفة الرقابة لمجموع العمليات البنكية.
- تقديم نظام الإجراءات الخاصة بالتسيير.[21]

[20]- Art 02 Du L'instruction n° 2000-04 du 30 avril déterminent les éléments constitutifs de dossier de demande d'agrément de banque ou d'établissement financier , www.bank-of.algeria.dz.
[21]- Art 03 L'instruction n°2000-04, Op, Cit.

بناء على توفر هذه البيانات، يمنح المحافظ الاعتماد الذي على أساسه تكتسب المؤسسة اسمها وصفتها كبنك أو مؤسسة أو كفرع أو مؤسسة مالية أو كوسيط معتمد وتباشر بشكل فعلي ممارسة الأنشطة المصرفية، باستثناء عمليات الصرف و التجارة الخارجية التي تحتاج إلى ترخيص من المديرية العامة للصرف.[22]

الفرع الثاني

منح الاعتماد وسحبه

منح المشرع الجزائري صلاحية اصدار قرار الاعتماد لمحافظ بنك الجزائر إمّا بقبوله أو رفضه وذلك بعد دراسة ملف طلب الاعتماد، والتأكد من توافر جميع الشروط الضرورية لممارسة الأعمال المصرفية سواء بالنسبة للبنوك او المؤسسات المالية.[23]

يمكن سحب الاعتماد من البنك او المؤسسات المالية وذلك عن طريق اللجنة المصرفية التي تعتبر جهة مختصة لسحب الاعتماد.

أولا: محافظ البنك (كجهة مختصة لمنح الاعتماد)

طبقا لنص المادة 04/100 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي والتي تنص على ما يلي: "**يمنح الاعتماد بموجب مقرر من المحافظ، ينشر في الجريدة الرسمية**

[22]– أنظر المادة 10 من النظام رقم 06-02، مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، مرجع سابق.

[23]– سي حمدي توفيق، عمرون محمد العيد، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص 38.

للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية."

حيث ان المشرع الجزائري خول سلطة منح الاعتماد الى محافظ بنك الجزائر والذي يعتبر في نفس الوقت رئيس المجلس النقدي والمصرفي ورئيس اللجنة المصرفية، مما يعني احتكاره بصلاحيات متعددة بما فيها منح الاعتماد.

يمكن القول أنّ الاعتماد هو ذلك الاذن الذي يضفي الصبغة الشرعية والقانونية لتأسيس البنوك وإمكانية ممارسة لمهنته المصرفية.

يمنح هذا الاعتماد عن طريق مقرر، وتتمثل اجراءاته في ارسال المعنيين بتأسيس البنك لطلب الاعتماد الى محافظ البنك مرفقا بكل الوثائق والمعلومات اللّازمة في اجل 12 شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ الموافقة على الترخيص.[24]

بعد دراسة الملف واستيفاء كل شروط التأسيس يمنح الاعتماد بموجب مقرر من محافظ البنك وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ثانيا: اللجنة المصرفية (كجهة مختصة لسحب الاعتماد)

أسند المشرع الجزائري سلطة منح العقاب أي سحب الاعتماد في المجال المصرفي الى اللجنة المصرفية كعقوبة تأديبية، ويكون قرار سحب الاعتماد قرارا قمعيا وهو نتيجة لانتهاك أحكام المهنة المصرفية وارتكاب مخالفات يعاقب عليها التشريع والتنظيم المصرفيين وهذا في حالة ما أخل

[24]_أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 318.

البنك بأحد هذه الأحكام المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر ولم يأخذ بالحسبان التحذير وهذا طبقا لنص المادة 126 من القانون النقدي والمصرفي.[25]

زيادة على ذلك يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، إمّا إضافة عليها عقوبات مالية تكون متساوية على الأكثر لرأس المال الأدنى الذي يلتزم البنك او المؤسسة المالية بتوفيره، وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة.

بالرجوع الى نص المادة 128 فانه يصبح قيد التصفية، كل خاضع يحكمه القانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منه، كما تصبح قيد التصفية فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية التي تقرر سحب الاعتماد منها.[26]

يتخذ قرار التصفية بناء على المعطيات القانونية والحسابية للجنة المصرفية، ومن ثم تعين هذه الأخيرة بعد المداولة مصفّ يتولى كل سلطات الادارة والتسيير والتمثيل.[27]

اذن سحب الاعتماد هو أخطر عقوبة يمكن أن توجه للبنك، وإذا كان الاعتماد هو شرط الدخول للمهنة المصرفية، فسحبه يؤدي الى الخروج منها أي اقصاء الشخص المعنوي ووضعه قيد التصفية.[28]

---

[25]_ أنظر المادة 126 من القانون رقم 23-09، مؤرخ في 12 يونيو2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

[26]_ أنظر المادة 128، المرجع نفسه.

[27]_ أنظر المادة 129، المرجع نفسه.

[28]_ قايم سارة، "**إشكالية ازدواجية إجراءات تصفية البنك في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة متنوري، قسنطينة، المجلد 28، العدد 47، 2017، ص ص 189-201.

المبحث الثاني

الشروط الموضوعية لممارسة النشاط المصرفي

نظرا للدور الذي يلعبه النشاط المصرفي في تمويل المشاريع الاقتصادية لذا فان المشرع الجزائري لم يكتفي بوضع الشروط الشكلية لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية وانما وضع شروط موضوعية متعلقة بالشخص المعنوي **(المطلب الأول)** وشروط متعلقة بالشخص الطبيعي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي

يقصد بالشروط المتعلقة بالشخص المعنوي سواء كان بنكا او مؤسسة مالية تلك الشروط المرتبطة بالمؤسسة المصرفية كالشكل القانوني الذي يجب ان يتخذه **(الفرع الأول)** والحد الأدنى للراس مال الذي يجب ان تكون مالكتا له **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الشكل القانوني للمؤسسة المصرفية

هو أن تتأخذ البنوك والمؤسسات المالية شكل شركة المساهمة لقد نصت على هذا الشرط المادة 91 من القانون 23-09 بقولها: "**يجب ان تؤسس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركة ذات أسهم، ويقدر المجلس جدوى اتخاذ بنك او مؤسسة مالية شكل تعاضدية.**

بالتالي فإن البنوك والمؤسسات المالية تتخذ بشكل حصري شكل شركة المساهمة دون باقي أنواع الشركات.

هي تخضع للأحكام القانون التجاري باعتباره الشريعة العامة ولأحكام القانون النقدي والمصرفي باعتباره قانون خاص.[29]

حيث تعرف شركة المساهمة طبقا للمادة 592 من القانون التجاري على انها تلك الشركة التي ينقسم رأسمالها الى أسهم قابلة للتداول وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم من الأسهم.[30]

لتكن بذلك شركة المساهمة هي الشكل النموذجي للمشاريع الاقتصادية الكبرى لما توفره من سهولة التعامل معها والاستثمار فيها، كما تمثل قوة لا يستهان بها.[31]

كما يعتبر اتخاذ البنك او المؤسسة المالية شكل تعاضدية كاستثناء وخروجا عن القاعدة العامة التي تستوجب شكل شركة المساهمة، ولعل السبب في ذلك يعود الى بعض الحالات التي تتطلب الشكل التعاضدي مع بقاء ذلك متوقفا على السلطة التقديرية للمجلس النقدي والمصرفي حسب ما يراه مناسبا.[32]

---

[29]- عزيزي جلال، مرجع سابق ص 129.

[30]–أنظر المادة 592 من القانون رقم 75–59، مؤرخ في 20رمضان عام 1359 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج رج ج عدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22–09 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق ل 05 ماي 2022، ج رج ج 32 لسنة 2022.

[31]– بونعيم مسعود، تواتي حكيم، سلطة منح الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية , 2016 ,ص 29

[32]– لعوسي حنان، القيود القانونية المفروضة على عملية الاستثمار في القطاع المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل , 2018, ص19.

الفرع الثاني

الرأس المال الأدنى للمؤسسة

إنّ الحد الأدنى لرأسمال بنك أو مؤسسة مالية يعتبر شرط من الشروط الموضوعية التي فرضها المشرع لكل راغب في ممارسة النشاط النقدي والمصرفي، كما يعتبر الضمان العام الذي يوفر الثقة والاطمئنان. حيث يقصد به ذلك المقدار من المال الذي يقدمه أي مستثمر من أجل تأسيس مؤسسة مالية او بنك، ويجب أن يكون مساويا أو يفوق حده الأدنى الذي حدده القانون. [33]

تحديد الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية من صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي وذلك حسب المادة 64 فقرة1/(و). من خلال هذه الصلاحية الممنوحة صدر نظام 08-04 الذي يحدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر الذي ينبغي عليها تحريره عند تأسيسها كليا، ونقدا يساوي على الأقل:[34]

- عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000.000دج) بالنسبة للبنوك.
- ثلاثة ملايير وخمسمائة مليون دينار (3.500.000.000 دج) بالنسبة للمؤسسات المالية.

أما بخصوص البنوك والمؤسسات المالية التي يتواجد مقرها الرئيسي في الخارج، أن تمنح لفروعها التي منح لها المجلس النقدي والمصرفي رخصة القيام بعمليات مصرفية في الجزائر، تحديدا يساوي على الأقل الحد الأدنى للرأسمال المحدد لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري.

---

[33]- أعميور فرحات، مرجع سابق، ص19.

[34]_ أنظر المادة 1/64 من النظام رقم 08-04، مؤرخ في 23 ديسمبر 2008 , يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر ج ج عدد 72 صادر في 24 ديسمبر 2008.

التي تنتمي إلى نفس الفئة التي تم بموجبها الترخيص بالفرع [35] ، كما نصت على ذلك في المادة 96 في فقرتها الثانية على ما يلي :"**يتعين على البنوك و المؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج , أن تخصص لفروعها في الجزائر , مبلغا مساويا , على الأقل , لرأس المال الأدنى المطلوب , حسب الحالة , من البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري**".

المطلب الثاني

الشروط المتعلقة بالشخص الطبيعي

إنّ وضع مثل هذا الشرط يعود لأهمية النشاط المصرفي وحساسيته، ونظرا لعنصر الثقة الذي يدفع الأشخاص للتعامل مع البنوك والمؤسسات المالية، مما يستلزم انتقاء الأشخاص الطبعيين الذين يتولون مباشرة العمليات المصرفية والتعامل مع العملاء ولذلك تدخل المشرع بفرض مجموعة من القيود على الأشخاص الطبيعية، سواء تعلق الأمر بالمؤسسين وأورد أيضا شروط أخرى متعلقة بالمسيرين. [36]

لذا سنحاول أن نتطرق في هذا المطلب إلى الشروط المتعلقة بالمؤسسين **(الفرع الأول)** وإلى الشروط المتعلقة بالمسيرين **(الفرع الثاني)**.

---

[35]_ منصور داوود، الاليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة , 2016 ص 190.

[36]_مبروك نور الهدى، عطوب زينب، تقييد تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع حقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل , 2019, ص 30.

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالمؤسسين

يقصد بالمؤسسين الأشخاص الطبعيين الذين يمثلون الأشخاص المعنويين ويشاركون مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل غرضه تأسيس مؤسسة [37]

إنّ هذا التعريف يعني انسحاب صفة المؤسس على كل من شارك في التنظيمات والإجراءات اللائقة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتأسيس الشركة.[38]

كما أن الشركة تتخذ مدة طويلة بين تأسيسها واكتسابها للشخصية المعنوية، وخلال هذه الفترة يقوم المؤسس بإبرام عقود وإجراء تصرفات لحساب الشركة المراد إنشائها [39]، مما يجعل تقع على عاتقها التزامات [40] ،وعليه فإن مسؤولية المؤسسين تتخذ حالتين هما:

- حالة نجاح مشروع الشركة وهي أن تنسب الأعمال والتصرفات التي تم إجرائها إلى الشركة خلال مرحلة تأسيسها إلى بعد اكتسابها الشخصية المعنوية.
- حالة فشل مشروع الشركة أين تظل العقود والتصرفات التي أجرها المؤسسون ملزمة بصفتهم الشخصية وعلى وجه التضامن.[41]

---

[37]_نظام رقم 92-05، مؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيّرها وممثليها، ج ر ج ج عدد08، المؤرخة في 07 فيفري 1993.

[38]_ أعميور فرحات، مرجع سابق، ص 31.

[39]_أنظر المادة 2 من النظام رقم 92-05، مؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيّرها وممثليها، مرجع سابق.

[40]_أعميور فرحات، مرجع سابق ص، 32.

[41]_المرجع نفسه، ص 33.

لقد اشترط المشرع الجزائري بعض الشروط الواجب توافرها في المؤسسين والمتمثلة في:

- الأهلية: ويقصد بهذا الشرط بأن مسؤولية المساهم تكون بحدود مساهمته المالية، ومن الاثار المباشرة لذلك هي إمكانية تجاوز عنصر الأهلية التجارية في المساهم، بحيث يمكن للقاصر أن يوظف أمواله في الشركة لكن نجد كل التشريعات تتفق صراحة حول وجوب توفر شرط الأهلية القانونية للمؤسس.[42]

- الجنسية: يعتبر شرط الجنسية بالنسبة للتشريع الجزائري شرطا عاما فهو يرتبط بملكية المشروع بشكل عام وتحرص العديد من التشريعات ومنها التشريع الجزائري على توظيف هذا الشرط للمحافظة على المصالح الاقتصادية الوطنية ولقد تبنى المشرع الجزائري هذا الشرط في المادة 95من قانون المالية لسنة 2003 التي تنص على" **لا يمكن أن تمارس نشاطات استيراد المواد الأولية و المنتوجات و السلع الموجهة لإعادة البيع على حالتها الى الشركات التجارية كما هي محددة في القانون التجاري و التي يساوي أو يفوق رأسمالها 10 ملايين دينار جزائري**" ويكون رأسمال في حوزة أشخاص ذوي جنسية جزائرية مقيمين في الجزائر[43]

[42] _إبراهيم بن مختار ،" **ضوابط تأسيس وإدارة شركات المساهمة في القانون الجزائري**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية"، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تسمسيلت، المجلد 4، ع 2، 2019، ص 26.

[43] _ المرجع نفسه، ص 27.

كذا نوعية ونزاهة هؤلاء المساهمين وضامنيهم المحتملين، ولا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية إذا كان محكوم عليه بسبب الجنايات والجنح المنصوص عليها في القانون النقدي والمصرفي الجزائري.[44] وهذه الجرائم تتمثل في: الاختلاس / السرقة / الغدر/ النصب / جرائم الصرف / مخالفة قوانين الشركات/خيانة الأمانة /اصدار شيك بدون رصيد/الإفلاس التزوير في المحررات ...إلخ.[45]

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بالمسيّرين

يعرف المسيّر المصرفي على أنه كل شخص طبيعي له دور تسييري في المؤسسة كالمدير العام أو أي إطار مسؤول، يتمتع بسلطة اتخاذ باسم المؤسسة التزامات تصل إلى صرف الأموال او المجازفة أو الأوامر بالصرف نحو الخارج.[46]

قد حددت المادة 2 فقرة "و" من النظام 92-05 الأشخاص الذين يحملون صفة المستخدمين المسيرين وهم كالتالي:

- المتصرفون الإداريون: وهم الأشخاص الطبعيين الذين يمثلون الأشخاص المعنوية في مجلس الإدارة.

[44]_ بوزيدي إلياس، القانون البنكي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 91.

[45]_أنظر المادة 87 من القانون رقم23-09، مؤرخ في 12 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

[46]_ أنظر المادة 4/2 من النظام رقم 92-05، مؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، مرجع سابق.

- الممثل: هو كل شخص يمثل المؤسسة ولو كان مؤقتا سواء كان له حق التوقيع أم لا.
- المستخدمون المسيرون: ويتمثلون في كل من المتصرفين الإداريين، المسيرون والممثلين للمؤسسات، ويجب على هؤلاء ان يكونوا متواجدين في مقر أعمالهم بصفة دائمة وأن يكونوا في وضعية مقيم حتى ولو تعلق الأمر بمكتب تمثيل بنك أو مؤسسة مالية اجنبية في الجزائر.[47]

فيما يخص عددهم فقد اشترط المشرع الجزائري بأن لا يقل عدد المسيّرين عن شخصين إثنين كما أوجب عليهم أن يكونوا مؤهلين للقيام بوظائفهم حيث ينبغي عليهما أن يكونا في أعلى وظيفتين في التسلسل الهرمي التنفيذي لبنك أو مؤسسة مالية، كما يجب أن يتمتعا بالكفاءة المهنية و التقنية الازمة و القدرة على التسيير.[48] و لعل الحكمة من اشتراط المشرع الجزائري مسيّرين إثنين على الأقل، ترجع إلى تشجيعه التسيير الجماعي للمؤسسات و استبعاد التسيير الأحادي الذي من شأنه ألا يوفر ضمانات كافية للتسيير الشفاف و الحسن في إدارة المؤسسة البنكية.[49]

بالإضافة إلى الشروط السابقة، أوجب المشرع الجزائري أن تتوفر في المسيرين صفات الكفاءة التقنية والقدرة على التسيير وقد نص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 5 من النظام رقم 92-05 كما ينبغي عليهم ان يقدموا ملفا لبنك الجزائر يتضمن كل المعلومات ومسارهم المهني التي تمكن

[47]_عزيزي جلال، مرجع سابق، ص 97.

[48]_أنظر المادة 98 من القانون 23-09، مؤرخ في 12 يونيو2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

[49]-شيخ محمد زكرياء، "**شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية في التشريع الجزائري**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 7، ع1، 2022، ص 411.

محافظ بنك الجزائر التأكد من خبرتهم ومؤهلاتهم وكفاءتهم حسب المادة الرابعة من التعليمة رقم 05-2000.[50]

حيث يتعيّن على المسيّرين أن تتوفر في مسيرتهم متطلبات الشرف والأخلاق سواء قبل تعيينهم أو أثناء ممارستهم لوظائفهم وعلى أعضاء مجلس الإدارة والمديرين العامين التأكد من استيفاء تلك المتطلبات بكافة الطرق القانونية المتاحة لهم.[51] كما يمنع كل شخص من تسيير أو تمثيل لأي مؤسسة مصرفية في حالة ارتكابه لجنحة او جناية حسب المادة 87 من القانون النقدي والمصرفي.

تتمثل مهام المسيّرين في دراسة القرارات الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية ومراجعتها وكذا نشر الحسابات وكل المعلومات الحسابية والإحصائية الضرورية للرقابة، كما يلتزم المسيّر شخصيا باتخاذ مبادرات في مجالات تنظمها أحكام خاصة مثل مكافحة تبييض الأموال وأخلاقيات المهنة وعصرنة العمليات المالية، إضافة إلى التزامه بخلق ظروف ضرورية وملائمة لضمان السير السليم للمؤسسة والقيام بكل المهام المسندة إليه مع احترام ما عليهم من واجبات حسب ما ينص عليه القانون. [52] يتضح مما سبق انه لا بد من توافر الشروط المطلوبة في مسيّري البنوك والمؤسسات المالية نظرا لحساسية وخطورة النشاط المصرفي.

---

[50]_ايت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص294.

[51]_ أنظر المادة 6 من النظام رقم 92-05، مؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيّريها وممثليها، مرجع سابق.

[52]– سي حمدي توفيق، عمرون محمد العيد، مرجع سابق، ص 46.

خلاصة الفصل الأول:

من أجل ممارسة النشاط المصرفي أخضع المشرع الجزائري الراغبين في تأسيس البنوك والمؤسسات المالية لمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، اذ يجب توفر مجموعة هذه الشروط منها المتعلقة بالأشخاص الطبيعية القائمة على البنوك والمؤسسات المالية وأخرى متعلقة بالمؤسسة المصرفية من خلال تقرير الشكل القانوني للمؤسسة وامتلاك الحد الأدنى لرأس المال وهذا بالنسبة للشروط الموضوعية.

أمّا بالنسبة للشروط الشكلية فإنها تتمثل في الحصول على الترخيص من طرف المجلس النقدي والمصرفي وكذا الاعتماد الذي يمنح من طرف محافظ بنك الجزائر.

الفصل الثاني

الأحكام الخاصة للقطاع المصرفي

إنّ النشاط المصرفي يتمثل في تسيير عمليات البنك أو مجموع الخدمات البنكية التي تشمل تسيير وسائل الدفع، القروض وتسيير الثروة، وكذا نشاطات وعمليات أخرى، كما أنها كثيرة ولا تعد.

تعتبر البنوك في وقتنا هذا من أهم مكونات النظام المالي محليا وعالميا، وهذه الأهمية نابغة من العمليات التي تتعاطاها. كما أنها مؤطرة ومنظمة بشكل خاص في الجزائر، ولم تعد البنوك حافظ للأموال فقط أو وسيط، بل أصبحت تلعب دورا هاما في التنمية والنهوض باقتصاديات الدول. إلا أن تأثر القطاع المصرفي بالتطورات الراهنة أدى الى ظهور أخطار عديدة تهدد هذا القطاع واستقراره،

نظرا للأهمية الكبيرة التي يلعبها أصبح من الضروري مراقبة ومتابعة النظام البنكي. لهذا قام المشرع الجزائري بإنشاء أجهزة مساعدة مكلفة بتنظيم ورقابة العمليات كونها تساهم في تحقيق الأهداف المسطرة للسياسة النقدية.

بناءا على ما تقدم سنحاول إذا في هذا الفصل التطرق إلى الادارة والرقابة على القطاع المصرفي **(المبحث الأول)** ومن ثمة إلى عمليات القطاع المصرفي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الإدارة والرقابة على القطاع المصرفي

تعد البنوك من بين المؤسسات الأكثر خضوعا للتنظيم والرقابة والإشراف، حفاظا على المركز المالي للبنوك والمؤسسات المالية كان من الضروري أن تتدخل الدولة بوضع هيئات مختصة بصلاحية الإشراف والرقابة وكذا السهر على حسن أداء وإدارة وتسيير القطاع المصرفي. وتعتبر الرقابة جزءا من أهداف حسن التسيير والإدارة في الجهاز المصرفي، والهدف من التنظيم والرقابة ضمان سير العمل المصرفي بطريقة سليمة وآمنة. وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سنتناول إدارة البنك الجزائري **(المطلب الأول)** وبعد ذلك سنتطرق إلى الرقابة على البنوك **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

إدارة البنك الجزائري

إنّ بنك الجزائر هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما يعد تاجرا في علاقاته مع الغير ويحكمه التشريع التجاري مالم يخالف ذلك أحكام هذا القانون حيث يتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري.[53] إذ يقع مقر بنك الجزائر في مدينة الجزائر ويفتح فروعا أو وكالات في كل الولايات وفي أي مدينة يرى فيها ضرورة لذلك.[54]

[53]–أنظر المادة 9 من القانون رقم 23–09، مؤرخ في 12 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق

[54]– أنظر المادة 10، المرجع نفسه.

لقد أوكلت مهمة إدارة البنك إلى محافظ البنك **(الفرع الأول)** ومجلس الإدارة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

محافظ بنك الجزائر

يعتبر محافظ البنك شخص مهني مؤهل ومستقل التعبير عن رأيه الفني المحايد حول مدى عدالة القوائم المالية وحسابات النتائج.[104]

يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب محافظ، حيت تعد وظيفته إلى جانب وظائف نوابه من أهم الوظائف الحساسة والأساسية التي أوكلها المشرع الجزائري تنظيما خاصا ومحكما نتيجة الدور الذي تمثله هذه الهيئة في جهاز بنك الجزائر.[105]

يعين محافظ البنك ونوابه بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات حيث تجدد عهدتهم مرة واحدة، وفي حالة عجز مثبت قانونا أو خطأ فادح تنهى مهامهم بنفس الأشكال. أما في حالة العجز المثبت قانونا لمحافظ البنك أو ارتكابه خطأ فادحا، يتولى أحد نوابه مهام المحافظ إلى غاية تعيين محافظ جديد.[106]وحسب المادة 14 من قانون رقم 23-09 يجب على محافظ البنك ونوابه أداء اليمين أمام الجهات القضائية المختصة.

---

[104]-الشريقي عمر، "**مسؤوليات محافظ الحسابات (دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة العربية)**"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم تسيير، جامعة سطيف، المجلد12، ع 12 ،2012، ص 93.

[105]-ختير فريدة، مرجع سابق، ص 100.

[106]-المادة 13 من قانون رقم 23-09، المؤرخ في 12 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

كما أن وظيفة المحافظ ونوابه تتنافى مع كل عهدة انتخابية لأنه غير منتخب، بل معين بمرسوم، وتتعارض أيضا مع كل وظيفة حكومية لأنه لا ينتمي إلى الطاقم الحكومي.[107]

حيث لا يمكن لهم أن يمارسوا أي مهنة أو وظيفة أو نشاط أثناء عهدتهم إلاّ تمثيل لدى المؤسسات الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي. ولا يمكن لهم الاقتراض من أي مؤسسة سواء كانت أجنبية أو جزائرية.[108]

لقد نص المشرع الجزائري في المواد 19/18/17 من قانون رقم 23-09 على مجموعة من الصلاحيات التي خولها لمحافظ البنك المتمثلة في:

- يتولى إدارة شؤون بنك الجزائر.
- يتخذ جميع تدابير التنفيذ ويقوم بجميع الأعمال في إطار القانون.
- يوقع باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية والحصائل وحسابات النتائج.
- يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية ولدى الهيئات المالية الدولية ولدى الغير بشكل عام.

[107]-مرزوقي حمزة، النظام المصرفي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص13.

[108]-أنظر المادة 15 من القانون رقم 23-09، مؤرخ في 12 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

- ترفع الدعاوى القضائية ويدافع عنها بناء على متابعته وتعجيله ويتخذ جميع الإجراءات التحفظية التي يراها ضرورية.
- يمثل بنك الجزائر في جميع الدعاوى المدنية وأمام المحاكم.
- يقوم بشراء للأملاك العقارية المرخص بها قانونا والتصرف فيها. وينظم مصالح بنك الجزائر. ويحدد مهامه.
- يوظف أعوان بنك الجزائر وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين، ويعينهم في مناصبهم ويرقيهم ويعزلهم ويفصلهم.
- يعين ممثلي البنك بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى، عندما يكون مثل هذا التمثيل مقررا.[109]
- يدعو المساهمين الرئيسيين لتقديم الدعم، إذا تبين أن وضع البنك أو مؤسسة مالية تستدعي دعما ماليا مبررا.
- ينظم مساهمة جميع البنوك والمؤسسات المالية لاتخاذ التدابير اللازمة.[110]
- يحدد صلاحيات كل نائب ويوضح سلطاتهم، ويمكنه أن يفوّض إمضاءه إلى أعوان من بنك الجزائر.

[109]–أنظر المادة 17 من القانون رقم 23–09، مؤرخ في 12 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

[110]– أنظر المادة 18، المرجع نفسه.

فيما تقدم نلاحظ بأن المشرع الجزائري حدد فقط صلاحيات المحافظ دون تحديد صلاحيات نوابه، بل أوكلها المشرع إلى المحافظ[111]من خلال الفقرة الأولى من نص المادة 19 من قانون رقم 23-09 المتضمن للقانون النقدي والمصرفي.

الفرع الثاني

مجلس الإدارة

بالإضافة إلى المحافظ ونوابه هناك هيئة أخرى تقوم بإدارة البنك تتمثل في مجلس الإدارة الذي له أيضا صلاحيات واسعة في إدارة وتسيير البنك الجزائري.[112]

وهو هيئة الإدارة الجماعية لبنك الجزائر يتكون من 8 أعضاء هم:

- المحافظ، رئيسا.
- نواب المحافظ.
- أربعة موظفين من أعلى درجة يعينون بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي. وفي حالة غيابهم أو شغور وظائفهم يعوضون بمستخلفين يعينون حسب الشروط نفسها.[113]

[111]-ختير فريدة، مرجع سابق، ص 102.

[112]-مرزوقي حمزة، مرجع سابق، ص 15.

[113]-أنظر المادة 22 من القانون رقم 23-09، مؤرخ في 12 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

حيث ينعقد مجلس الإدارة باستدعاء من طرف المحافظ الذي يرأسه ويحدد جدول أعمال دوراته، وفي حالة غيابه يترأس الدورة أحد نوابه، كما يجتمع بناء على طلب أربعة من أعضائه.[114]ولا تصح جلساته إلا بحضور خمسة من أعضاء المجلس على الأقل إذ لا يجوز لأي عضو أن ينتدب من يمثله.[115]وأما بالنسبة للقرارات فتتخذ بأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس وفقا للفقرة الثالثة من المادة 27 من قانون 23-09.

قد منح المشرع الجزائري سلطات وصلاحيات لمجلس الإدارة من خلال المادة 21من القانون النقدي والمصرفي متمثلة في:

- يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح وكالات وفروع أو إلغائها.
- يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر.
- يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر.
- يتداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيات.
- يبتّ في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر ويرخص بإجراء المصالحات والمعاملات.
- يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة.
- يحدد الشروط والشكل اللذين يعد بنك الجزائر بموجبهما حساباته ويضبطها.

[114]-أنظر المادة 25، من القانون رقم 23-09، مؤرخ في 12 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق

[115]-أنظر المادة 27، المرجع نفسه.

- يضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة مالية، إلى رئيس الجمهورية.
- يطلع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر.

المطلب الثاني

الرقابة على البنوك

تعرف الرقابة البنكية على أنها من أنواع الرقابة التي تمارسها السلطات النقدية في البلاد للتحقق من سلامة النظم البنكية والنقدية والائتمانية المطبقة، والتأكد من صحة تطبيق الأنظمة والقوانين البنكية الصادرة من جهة، والإشراف والمراقبة سواء كان ذلك ممثلا في البنك المركزي أو مؤسسة النقد أو السلطة المخول لها القانون حق الإشراف والرقابة على البنوك من جهة أخرى.[116]

كما تعتبر الرقابة جزء أساسي من العملية الإدارية، ويتمثل هدفها في التحقيق من أن الأداء الفعلي والتنفيذ يسيران طبقا للخطة الموضوعة، فهي ليست جامدة، وإنما هناك حدود مسموح بها

نظرا للدور الذي تلعبه الرقابة في حماية البنوك من المخاطر التي تتعرض لها خلال أثناء ممارسة وظائفها، قام المشرع الجزائري بإنشاء هيئات تقوم بالرقابة وفقا لأحكام قانون رقم 23-09

[116]– بوقدوم مروة، "**الرقابة الخارجية في الجزائر وأثارها على عدالة القوائم المالية للبنوك التجارية (دراسة نظرية)**"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة02، المجلد 02، ع12، 2017، ص 204.

حيث تناولت المادتين 29و30 الرقابة الداخلية **(الفرع الأول)** والمادة 33 تناولت الرقابة الخارجية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الرقابة الداخلية

تعرف الرقابة الداخلية بأنها ذلك الأسلوب من التنظيم الإداري الذي يجعل الأعمال اليومية في تلك المؤسسة تتم بشكل يشترك فيه عدة أشخاص في تحقيق كل عملية من العمليات، وبهذا يكون كل عمل موظف مكمل لعمل الموظف الأخر بغرض منع أو اكتشاف التزوير والغش.[117]

لذلك تم إنشاء هيئة جديدة تتكفل برقابة وحراسة بنك الجزائر تتألف من مراقبين يعينان بمرسوم من قبل رئيس الجمهورية، يراعى في تعيينهم المعارف والخبرات التي يتوفران عليها فيما يخص المسائل المالية والمحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية. ويمارس المراقبان ووظائفهما بالدوام الكامل ويكونان في وضعية انتداب من إدارتهما الأصلية، وتنهى مهامهما حسب الأشكال نفسها.[118]

وتتمثل مهام المراقبان فيما يلي:[119]

- القيام بمراقبة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر وجميع العمليات التي يقوم بها كما أنهما

---

[117]–سعدلي وليد توفيق، حليمي براهيم، دور رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية في ترقية الإدارة البنكية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص إدارة بنكية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة،2021، ص 51.

[118]أنظر المادة 28 من القانون رقم 23–09، مؤرخ في 12 يونيو 2023 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

[119]–أنظر المادة 30، المرجع نفسه.

يمارسان مراقبة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة وكذا مراقبة تنظيم السوق النقدية وسيرها.

- يمكن أن يجريا معا أو كل على حدة عمليات التدقيق والرقابة التي يريانها مجدية.
- يحضران دورات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويطلعان المجلس على نتائج الرقابة التي أجرياها.
- يمكنهما أن يقدما لمجلس الإدارة كل الاقتراحات أو الملاحظات التي يريانها ملائمة، وفي حالة رفض اقتراحاتهما يجوز لهما طلب تدوينها في سجل المداولات.
- يرفعان تقريرا لمجلس الإدارة حول عمليات تدقيق حسابات نهاية السنة المالية والتعديلات المحتملة التي يقترحانها، كما يرفعان تقريرا الى وزير المالية خلال الأشهر الأربعة التي تلي اختتام السنة المالية وتبلغ نسخة من التقرير الى المحافظ.

الفرع الثاني

الرقابة الخارجية

تعتبر الرقابة الخارجية من الرقابة البعدية والدورية حيث تكون بناء على التقارير، وهي من أهم أشكال الرقابة البنكية كونها تمثل الجهة الرئيسية المسؤولة عن ضمان واستمرارية النظام المصرفي.[71]

[71]– عبدوا شهيرة، الرقابة البنكية داخل النظام المصرفي الجزائري (دراسة حالة البنك الوطني الجزائري –وكالة مستغانم–)، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص تدقيق ومراقبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،2018، ص 18.

كما أنها رقابة مكملة لرقابة الداخلية، تعرف أيضا بالرقابة التي تؤيدها جهات خارجية عن البنك أو المؤسسة المالية.[72]

حيث يمارس رئيس الجمهورية الرقابة الخارجية من خلال متابعة ما يحدث على مستوى البنك كما يتلقى دوريا تقرير سنوي حول الإشراف المصرفي ومساهمته في الاستقرار المالي وعن نشاطات البنك من قبل المحافظ في أجل لا يتعدى السداسي الأول من السنة الموالية، و يستوجب تقديم بيان حول التطور الاقتصادي و النقدي للبلاد للبرلمان بغرفتيه و الذي يتبع بمناقشة .و هذا يفهم من خلال استقراء نص المادة 33 من قانون رقم 23-09 المتضمن للقانون النقدي و المصرفي التي تنص على ما يلي: "**ينشر بنك الجزائر تقريراً سنويا عن نشاطاته ، لاسيما في مجال السياسة النقدية و الإشراف المصرفي و مساهمته في الاستقرار المالي .يسلّم المحافظ هذا التقرير لرئيس الجمهورية و الوزير الأول أو رئيس الحكومة ،حسب الحالة ، في أجل لا يتعدى السداسي الأول من السنة الموالية .و يتضمن هذا التقرير على الخصوص ، العناصر المطلوبة للفهم الجيد للسياسة النقدية ، و يفض وجوباً إلى تقديم بيان للبرلمان بغرفتيه يكون متبوعاً بنقاش.**"

[72]– بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2017، ص 28.

المبحث الثاني

عمليات القطاع المصرفي

تقوم البنوك في إطار نشاطها العام بعدة عمليات تخص مختلف الخدمات المصرفية[122]، كما تعتبر لدى معظم التشريعات الحديثة من الأعمال التجارية بحسب الموضوع فهي عمليات ذات طابع تجاري[123]،حيث أقر لها المشرع الجزائري من خلال قانون 23-09 عمليات تتمثل في

تلقي الأموال من الجهور ، عمليات القرض، تقديم وسائل الدفع، والعمليات المصرفية المتعلقة بالصريفة الإسلامية [124].

حسب المادة 75 من القانون النقدي والمصرفي التي تنص على: "**البنوك مخولة دون سواها للقيام بصفة مهنتها الاعتيادية، بجميع العمليات المبينة في المواد من 68إلى 70و72و76و 77 من هذا القانون** "، يتبن لنا بأن المشرع الجزائري اعطى للبنوك وحدها الحق بالقيام بجميع العمليات المصرفية الذكورة في المادة 68 من نفس القانون دون سواها.

من خلال ما سبق سنتناول في هذا المبحث تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض **(المطلب الأول)**، وسائل الدفع والعمليات المصرفية **(المطلب الثاني)**.

---

[122]–بن مختار إبراهيم، عبد الوهاب مخلوفي، "**مبدأ حرية المنافسة في القطاع المصرفي والمالي**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، مجلد 09، ع16، 2017، ص 7.

[123]–بوكعبان عكاشة، مرجع سابق، ص 31.

[124]– أنظر المادة 69 من القانون رقم 23-09 مؤرخ في 12 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

المطلب الأول

تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض

تعتبر عملية تلقي الأموال من الجمهور عملية مهمة فمن خلالها تمكن البنك من الحصول على مبالغ هائلة خاصة من أصحاب الفائض المالي ونظرا لأهمية هذه الوظيفة تسعى البنوك إلى جذب الزبائن لإيداع مدخراتهم لديها [125]،وإذا كانت الودائع المصدر الأول لأموال البنوك فإن القروض هي الخدمة الرئيسية التي يقدمها البنك ومصدره الأول لربحته. ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تلقي الأموال من الجمهور **(الفرع الأول)**، عمليات القرض **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تلقي الأموال من الجمهور

تنص المادة 69 من القانون 23-09 على أنه: "**تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها ن بشرط اعادتها. غير أنه لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور في مفهوم هذا القانون:**

-الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون، على الأقل، خمسة في المئة (5%) من رأس المال، ولأعضاء مجلس الإدارة وللمدرين، ومحافظي الحسابات،

-الأموال المتأتية من إصدارات القروض السندية أو عن الصكوك أو عن سندات الدين المشابهة

[125]-جليلة منصور، "**النظام القانوني للعمليات المصرفية في التشريع والتنظيم الجزائري**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد 05، ع03، 2018، ص 90.

-كل فئة أخرى من الأموال محدّدة بنظام لبنك الجزائر ".

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري يعتبر الودائع أهم صور تلقي الأموال من الجمهور[77] استعمل عبارة "**لاسيما في شكل ودائع**" [78] ،ويقصد بها تلك النقود التي يقوم شخص ما بإيداعها لدى البنوك التي خول لها القانون التصرف فيها على أن يلتزم البنك بردها عند الطلب أو وفقا للشروط المتفق عليها[79].كما يتضح أيضا أن المشرع الجزائري بين المقصود من عملية تلقي الأموال من الجمهور بوضع شروط يجب توفرها لكي تعتبر هذه العملية عملية مصرفية وتتمثل هذه الشروط في:[80]

- تلقي الأموال مع الالتزام بردها ويقصد بالتلقي الوديعة بالمفهوم العام وكل تلقي للأموال يشترط رد الوديعة لأصحابها.
- أن يكون تلقي الأموال من الغير وهو أن تكون الأموال التي يتلقاها البنك من الجمهور لاسيما على شكل وديعة، ولا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الأموال العائدة للمساهمين الذي يملكون 5%على الأقل من رأس مال، ولأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين، ومحافظي الحسابات.[81]
- أن يكون للمؤسسة حرية التصرف في الأموال المودعة حيث أعطى المشرع الجزائري للبنك حرية التصرف فيها لحسابه الخاص.

---

[77]-العايب عصام، مرجع سابق، ص35

[78]-قزولي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 23.

[79]-مرزوقي حمزة، مرجع سابق، ص 38-39.

[80]- العايب عصام، مرجع سابق، ص 36.

[81]-أنظر المادة 69 من القانون رقم 23-09، مؤرخ في 12 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

الفرع الثاني

عمليات القرض

تعد عملية القرض من أهم الدعائم الأساسية للبنك إذ تمكنه من استغلال أمواله، حيث تحقق له الربح من خلال الفائدة التي يتلقاها من العميل، كما يحقق لهذا الأخير فائدة كبرى من خلال تمويله لمشاريعه ومنشأته.[82]وقد عرفت المادة 70 من قانون 23-09 عملية القرض على أنها: "**يشكل عملية قرض، في مفهوم هذا القانون، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص أخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الأخر التزاماً بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.**

تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات التخصيم وعمليات القرض المقرونة بحق خيار بالشراء، لاسيما عمليات القرض الإيجاري. وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة". يتضح من خلال هذه المادة بأن عملية القرض هي كل عمل لقاء عوض بموجبه يضع البنك أو الوعد بوضع أموالا تحت تصرف العميل، ويتخذ منح القرض طريقتين إما مباشرة كالتمويل أو التسهيلات التي تمنحها البنوك للعملاء، أو غير مباشرة على شكل توقيع يلتزم به البنك لصالح الزبون لضمانه تجاه الغير كضمان احتياطي، أو ككفيل.[83]

من خلال ما سبق يمكننا القول إن القرض يتكون من أربعة عناصر تتمثل في:

---

[82]–مولكاف مربوحة، النظام القانوني لعملية القرض البنكي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين –سطيف 2–،2017، ص 06.

[83]– جليلة مصعور، مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016، ص 19.

- **الثقة:** يقصد بها الوفاء واحترام الوقت أو المدة عند التسديد.
- **مبلغ الائتمان:** ويمثل القيمة المالية للقرض أو المبلغ.
- **المدة:** حيث يستلزم وجود فرق زمني بين منح القرض وموعد تسديده.
- **المقابل:** عملية تقديم القروض تصاحبها نسبة معينة من المخاطرة وهذا ما يجعلها تستحق المكافئة المتمثلة في الفائدة.[84]

المطلب الثاني

وسائل الدفع والعمليات المصرفية

إنّ وسائل الدفع هي الطريقة التي يستطيع من خلالها الفرد تسديد ووفاء ديونه، كما تعتبر الشكل المادي الذي يتحمل عملية الدفع الناتجة عن المبادلات وأنها كل شيء يمكن قبوله اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون.[85] أما بالنسبة للعمليات المصرفية التي يمارسها البنك والتي تتعلق بالصيرفة الإسلامية وتلعب دورا مهما في تحريك التنمية الاقتصادية والاجتماعية كما أنها تعزز ثقة الجمهور كونها لا تتعامل بالفائدة.[86]

---

[84]– القرصم وفاء، أثر القروض على النمو الاقتصادي: دراسة حالة الجزائر خلال فترة 1980–2017، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث نظام ل م د، تخصص اقتصاد كمي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019، ص 27.

[85]–لرجان وريدة، قلال مريم،" **ضرورة مواكبة وسائل الدفع الالكتروني لتطورات العصر الحالي** "، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، المركز الجامعي الونشريسي، تيسمسيلت، ع 04، 2018، ص 88–89.

[86]–حوالف حلية، "**التنظيم القانوني للعمليات المصرفية الإسلامية وفقا للتشريع الجزائري** "، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، المجلد 06، ع 03، 2021، ص 177.

مما سبق سنتطرق في هذا المطلب إلى وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن **(الفرع الأول)**، والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن

يقصد بوسائل الدفع كل الوسائل التي تسمح لشخص بأن يحول أموال مهما كان السند أو الأسلوب التقني المستعمل بما في ذلك العملة النقدية، بغض النظر عما إذا كان نقل الأموال يتم لفائدة الغير أو للآمر بالنقل. وهذا حسب المادة 74 من القانون 23-09 التي تنص على:" **تعتبر وسائل دفع، كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل، بما في ذلك العملة الالكترونية**".

حيث إن وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل يسهل إجراء العمليات المالية ويوسع مجالات تدخل البنوك، وكلما كانت وسائل الدفع المتاحة كثيرة كلما كان ذلك الأمر إيجابيا في النظام المصرفي.[87]

تنقسم وسائل الدفع إلى نوعين هما وسائل الدفع التقليدية**(أولاّ)** ووسائل الدفع الحديثة **(ثانيا)**

[87]-بوبكر مصطفى، الرّقابة المصرفيّة والتّنظيم الاحترازي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2019، ص 31.

أولاّ: وسائل الدفع التقليدية

تعتبر وليدة الحاجة التي ظهرت بفضل تطور الصناعة البنكية وعدم القدرة على الوفاء ببعض المعاملات في الحياة الاقتصادية والاجتماعية[88]،وتنقسم إلى:

- السفتجة وهي ورقة تجارية نصت عليها المادة 389من القانون التجاري في نصها: "**تعتبر السفتجة عملا تجاريا مهما كان الأشخاص** "[89]،وهي ورقة صرف ذات 3 أطراف بمقتضاها يأمر الساحب المسحوب عليه بدفع مبلغ معين بتاريخ معين إلى المستفيد.[90]
- الشيك وهو ورقة تجارية ثلاثية الأطراف لقد تناول المشرع الجزائري الأحكام المنظمة للشيك من خلال المواد472 إلى غاية 476 من القانون التجاري الجزائري، كما أنه أمر مكتوب من الساحب الى المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الاطلاع مبلغا معينا لمصلحة من يحدد الأمر.[91]
- السند لأمر وهو عبارة عن ورقة تعهد بحيث يتعهد بواسطته شخص معين بدفع مبلغ معين إلى شخص آخر في تاريخ لاحق وهو تاريخ الاستحقاق.

---

[88]–لرجان وريدة، قلال مريم، مرجع سابق، ص 91.

[89]–أنظر المادة 389 من الأمر رقم 75–59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

[90]-فوضيل نادية، **القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)**، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، ط8، الجزائر ،2006، ص102.

[91]-بوسقيعة حسن، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص (الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، و بعض الجرائم الخاصة)**، الجزء الأول ، دار هومة للنشر و التوزيع ،ط7، 2008، ص ص 330 331.

ثانيا: وسائل الدفع الإلكترونية

يقصد بها مجموعة التحويلات والأدوات التي تصدره البنوك والمؤسسات المالية لوسيلة الدفع [92]، وتتمثل هذه الوسائل الالكترونية في:

- البطاقة البنكية هي أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات تصدرها مؤسسة مالية أو بنك تمكنه من إجراء سحب نقدي من البنوك أو شراء معظم احتياجاته أو أداء مقابل ما يريده من خدمات.[93]
- السفتجة الالكترونية حيث تعتبر من أهم وسائل الدفع الإلكترونية في عديد من الدول الغربية والعربية على عكس الواقع العملي في البنوك الجزائرية الذي لم يطبق لحد الآن السفتجة الإلكترونية كوسيل من وسائل الدفع.[94]
- النقود الإلكترونية هي وسيلة جديدة بعد بطاقة الائتمان، تعني أن للعميل حسابان لدى البنك أحدهما بالعملة الحقيقية والآخر بالعملة الإلكترونية، إذ يبقى له فقط أن يحول القيمة التي يريدها من حسابه بالنقود العادية إلى حسابه بالنقود الإلكترونية.[95]

---

[92]–لبزة هشام، محمد الهادي ضيف الله،" **واقع وتحديات وسائل الدفع الالكترونية في الجزائر**"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، مجلد 05، ع24 ،2017، ص280.

[93]–لبزة هشام، محمد ضيف الله، المرجع نفسه، ص 281.

[94]- كردي نبيلة،" **السفتجة الإلكترونية** "، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي تبسي، تبسة، المجلد 02، ع 02، 2017، ص 92.

[95]– بركات عماد الدين، طيبي حورية، "**وسائل الدفع الإلكترونية ودورها في تفعيل التجارة الالكترونية** "، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، أدرار، المجلد 01، ع 02، 2019، ص 129.

الفرع الثاني
العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

تعرف الصيرفة الإسلامية بأنها مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها وفقا لشريعة الإسلامية ومقاصدها.[96]

عرف المشرع الجزائري العملية المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية بأنها كل عملية بنكية تكون مطابقة لأحكام وقواعد الشريعة، كما تبتعد عن جميع ما نهى عنه الشرع من التعامل في المحرمات. وهذا حسب المادة 71 من القانون 23-09 التي تنص على: "**تعتبر في مفهوم هذا القانون، عملية مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية تقوم بها البنوك أو الشبابيك الإسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية**". حيث تمارس العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من طرف:

- مؤسسة مالية أو بنك معتمد للممارسة بصفة مهنتها الاعتيادية هذه العمليات ويخضع اعتماد المصارف التي ترغب في ممارسة هذه العمليات لأحكام المواد من 89 إلى 104 من القانون النقدي والمصرفي.

[96]-بن عزة إكرام، بلدغم فتحي، "**مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي تقييم تجربة الجزائر**"، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد03، ع01، 2018، ص 78.

- بنك أو مؤسسة مالية من خلال هيكل يسمى "**شباك**"، يجب أن يكون مستقلاً مالياً وإدارياً ومحاسبياً عن الهياكل الأخر للبنك أو المؤسسة، ويخصص حصرياً للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.[97]

عرفت المادة 02 من النظام رقم 2020-02 العملية المصرفية المتعلقة بالصرفية الإسلامية، تعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد.[98] يجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 69 إلى 73 من قانون رقم 23-09، كون قانون رقم 03-11 ملغى.

كما قام المشرع الجزائري بحصر العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في مجموعة من المنتجات وذلك في نص المادة 04 من نظام رقم 2020-02 التي تنص على: "**تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرف الإسلامية المنتجات الآتية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار**".

من خلال هذه المادة يمكن القول إن منتجات الصيرفة الإسلامية محددة على سبيل الحصر، إذ لا يمكن للبنوك الإسلامية وشبابيك الصيرفة الإسلامية أن تقوم بعمليات أخرى غير

[97]- أنظر المادة 72 من القانون رقم 23-09، مؤرخ في 12 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

[98]-أنظر المادة 02 من النظام رقم 2020-02، مؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر ج ج، ع 16، المؤرخة في 24 مارس 2020.

منصوص عليها في هذه المادة، والتي تعتبر من قبيل صيغ التمويل في الصيرفة الإسلامية مثل المزارعة، المساقاة والمغارسة وهي صيغ تمويل شبيهة بالمضاربة.[99]

كما يتطلب تسويق المنتجات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية الحصول مسبقا على شهادة المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية وتكون صادرة عن الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية وموافقة بنك الجزائر.[100]

لجأت الدولة الجزائرية إلى الصيرفة الإسلامية لجلب الأموال النائمة خارج القطاع الرسمي وليس عن قناعة تامة، حيث أن الدافع وراء إنشاء بنوك إسلامية وممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية هو التخلص من الربا و إقامة نظام اقتصادي إسلامي.[101]

---

[99]–مهداوي حنان، "**الصيرفة الإسلامية في الجزائر من منظور قانوني** "، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، لغواط، المجلد 05، ع 02، 2021، ص ص 144–145.

[100]– أنظر المادة 73 من القانون رقم 23–09، مؤرخ في 12 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

[101]– دحاك عبد النور، "**إشكالية إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك التجارية: بين الوضعية البنكية والمعيارية الشرعية**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 18، ع 28، 2022، ص ص 207–208.

خلاصة الفصل الثاني:

يعتبر القطاع المصرفي قطاع حساس ومن أجل تحسين أداء البنوك ومردوديتها، وكذا ضمان حسن سير الوظيفة البنكية قام المشرع الجزائري بوضع هيئات الرقابة على البنوك وهي نوعين تتمثل في رقابة داخلية حيث يقوم بها محافظ البنك ومجلس الإدارة، ورقابة خارجية يقوم بها رئيس الجمهورية والبرلمان بغرفتيه. كما أن القطاع المصرفي يسعى إلى تطوير وسائل نشاطه من أجل جمع الأموال من مصدره المختلفة وذلك من خلال العمليات التي نظمها المشرع الجزائري في قانون رقم 23-09 المتمثلة في تلقي الأموال من الجمهور، عمليات القرض، العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن.

خاتمة

خاتمة

يستخلص من هذه الدراسة أنّ القطاع المصرفي من أهم القطاعات الاقتصادية وأكثرها حساسية وأهم مكون للنظام المالي، حيث تلعب دورا كبيرا في عملية التنمية الاقتصادية، لهذا أولى المشرع الجزائري عناية كبيرة للقطاع المصرفي وذلك من خلال تقرير مجموعة من الضوابط من أجل تأسيس البنوك والمؤسسات المالية.

من خلال ما سبق توصلنا إلى بعض النتائج تتمثل في:

- تشدد المشرع الجزائري في شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية، إذ يجب توفر شرطين أساسين هما الترخيص الذي يمنحه المجلس النقدي والمصرفي كما أنه أول إجراء يقوم به من يريد مزاولة المهنة البنكية، ثم يليه إجراء ثاني وهو الاعتماد الذي يمنحه محافظ البنك.
- جعل المشرع الجزائري تأسيس البنوك بشكل موحد هو شركات المساهمة.
- إدارة بنك الجزائر من طرف محافظ البنك ونوابه ومجلس الإدارة.
- جمع عدة صلاحيات في يد شخص واحد وهو محافظ بنك الجزائر الذي هو رئيس مجلس إدارة بنك الجزائر.
- تمارس على البنوك رقابة بنكية، فهناك رقابة داخلية دائمة ومستمرة يقوم بها مراقبين، ورقابة خارجية بعدية ودورية تكون بناءا على التقارير يقوم بها رئيس الجمهورية والبرلمان بغرفتيه.
- إدراج الصيرفة الإسلامية في القانون الذي ينظم النشاط المصرفي، والسماح بإنشاء مؤسسات مالية وبنوك تقدم خدمات مرتبطة بالصيرفة الإسلامية حصرا، ووضع شبابيك خاصة بالصيرفة الإسلامي.

- إدراج العملة الرقمية للبنك المركزي في قانون رقم 23-09 تحت تسمية "**الدينار الرقمي الجزائري** " والذي يصدره بنك الجزائر.

في هذا الصدد نرى بعض الاقتراحات التي من شأنها تفعيل دور الدولة في مجال القطاع المصرفي، المتمثلة في:

- تعديل النظام المحدد لشروط تأسيس البنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية.
- تعديل النظام المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية.
- وضع نظام قانوني خاص بالرقابة على البنوك التي تمارس عمليات بنكية الكترونية.
- مطالبة المشرع الجزائري بإضافة مواد للقانون النقدي والمصرفي تتضمن تفاصيل أكثر حول الشروط المتعلقة بممارسة النشاط المصرفي.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

I-الكتب:

1- بوبكر مصطفى، الرقابة المصرفية والتّنظيم الاحترازي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

2- بوزيدي الياس، القانون البنكي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2019.

3 -بوسقيعة حسن، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص (الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، وبعض الجرائم الخاصة)**، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، ط7، 2008.

4- عكاشة بوكعبان، القانون المصرفي الجزائري في الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.

5- فوضيل نادية، **القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)**، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، ط8، الجزائر ،2006.

II-الاطروحات والمذكرات الجامعية:

أ-الأطروحات:

1- أعميور فرحات، تنظيم الالتحاق بالمهنة البنكية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع حقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2017.

2- العايب عصام، الرقابة على عمليات البنوك في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، ب اتنة1، 2018.

3- القرصم وفاء، أثر القروض على النمو الاقتصادي: دراسة حالة الجزائر حلال فترة 1980-2017، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل م د، تخصص اقتصاد كمي، كلية الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019.

4- أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

5- ايت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2012.

6- بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

7- خيتر فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون البنوك، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس ،2018.

8- عزيزي جلال، الاستثمار في القطاع المصرفي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

9- مصعور جليلية، مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016.

10- منصور داوود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ن، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

ب-مذكرات الماجستير:

1- قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

2-مولكاف مربوحة، النظام القانوني لعملية القرض البنكي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف 2-، 2017.

ج-مذكرات الماستر

1-بونعيم مسعود، حكيم تواتي، سلطة منح الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

2- سعدلي وليد توفيق، براهيم حليمي، دور رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية في ترقية الإدارة البنكية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص إدارة بنكية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ،2021.

3-سي حمدي توفيق، محمد العيد عمرون، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ،2022.

4-عبدوا شهيرة، الرقابة البنكية داخل النظام المصرفي الجزائري (دراسة حالة البنك الوطني الجزائري- وكالة مستغانم-)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص تدقيق ومراقبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،2018.

5- لعوسي حنان، القيود القانونية المفروضة على عملية الاستثمار في القطاع المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022.

6- مبروك نور الهدى، زينب عطوب، تقييد البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع حقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019.

7- مرزوقي حمزة، حمزة مرزوقي، النظام المصرفي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019.

III-المقالات:

1-الشريقي عمر، "**مسؤوليات محافظ الحسابات (دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة العربية)**"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، المجلد12، العدد12 ،2012، ص.ص.91-120.

2- بركات عماد الدين، حورية طيبي، "**وسائل الدفع الإلكترونية ودورها في تفعيل التجارة الالكترونية** "، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، أدرار، المجلد 01، العدد02، 2019، ص.ص.123-134.

3- بن بوعزيز أسية، حسينة ريمان، "**رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية** "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، 2018، ص. ص. 308-325.

4- بن عزة إكرام، فتحي بلدغم، "**مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي في تقييم تجربة الجزائر** "، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 03، العدد 01، 2018، ص. ص. 76-90.

5- إبراهيم بن مختار، عبد الوهاب مخلوفي، "**مبدأ حرية المنافسة في القطاع المصرفي والمالي** "، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، المجلد 09، العدد 16، 2017، ص. ص. 1-12.

6- إبراهيم بن مختار، "ضوابط تأسيس وإدارة شركات المساهمة في القانون الجزائري "، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص. ص. 24-41.

7- بوقدوم مروة،" **الرقابة الخارجية في الجزائر وأثارها على عدالة القوائم المالية للبنوك التجارية (دراسة نظرية)**"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة02، المجلد 02، العدد12، 2017، ص.ص.202-244.

8- منصور جليلة، "**النظام القانوني للعمليات المصرفية في التشريع والتنظيم الجزائري**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد 05، العدد03، 2018، ص.ص.88-105.

9-حوالف حلية، "**التنظيم القانوني للعمليات المصرفية الإسلامية وفقا للتشريع الجزائري**"، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، المجلد06، العدد 03 ،2021 ن ص. ص. 177-204.

10-دحاك عبد النور، "**إشكالية إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك التجارية،" بين الوضعية البنكية والمعيارية الشرعية**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 18، ع 28، 2022، ص. ص. 199-222.

11- رحال عادل، رابح خوني، "**دور الرقابة المصرفية في الحد من المخاطر التي تواجه المنظومة المصرفية الجزائرية-دراسة حالة بنك BDL خلال الفترة الممتدة بين 2015و 2019** "، مجلة الدراسات المالية والمحاسبة والإدارية، المجلد 8، العدد01، 2021، ص.ص.346-364.

جامعة سطيف، العدد12 ،2012، ص.ص.91-120.

12-زكرياء شيخ محمد، "**شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية في التشريع الجزائري**"، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص.ص.403-419.

13- قايم سارة، "**إشكالية ازدواجية إجراءات تصفية البنك في التشريع الجزائري** "، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوي، قسنطينة، المجلد 28، العدد 47، 2017، ص.ص.189-201.

14- كردي نبيلة،" **السفتجة الإلكترونية** "، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي تبسي، تبسة، المجلد 02، العدد02، 2017، ص.ص.89-116.

15- لبزة هشام، ضيف الله محمد الهادي،" **واقع وتحديات وسائل الدفع الالكترونية في الجزائر**"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 05، العدد24 ،2017، ص.ص.278-292.

16- لربان وريدة، مريم قلال، "**ضرورة مواكبة وسائل الدفع الالكتروني لتطورات العصر الحالي** "، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، المركز الجامعي الونشريسي، تيسمسيلت، ع 04، 2018، ص.ص.86-103.

17- حنان مهداوي، "**الصيرفة الإسلامية في الجزائر من منظور قانوني** "، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، لغواط، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص. ص. 137-159.

IV-النصوص القانونية:

أ-النصوص التشريعية:

1- قانون رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1359 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بقانون رقم 22-09 مؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق ل 5 ماي 2022، ج ر ج ج عدد 32 لسنة 2022.

2- قانون رقم 90-10 المؤرخ في 10 رمضان 1410 هـ، الموافق ل 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج عدد 110، الصادرة في 18 أفريل 1990، (ملغى).

3- أمر رقم 03-11 المؤرخ في 23 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج عدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003، (ملغى).

4-قانون رقم 23-09 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق ل 12 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر ج ج عدد 43، الصادرة في 27 يونيو 2023.

ب-الأنظمة:

1-نظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيّرها وممثليها، ج ر ج ج عدد 08، المؤرخة في 07 فيفري 1993.

2-نظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، المحدد لشروط تأسيس البنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، ج ر ج ج عدد 77، الصادرة في 07 ديسمبر 2006.

3-نظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر ج ج عدد 72، الصادرة في 24 ديسمبر 2008.

4- نظام رقم 2020-02 المؤرخ في 15 مارس 202، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر ج ج عدد 16، المؤرخة في 24 مارس 2020.

ثانيا: باللغة الفرنسية

_L'instruction n°2000-04 du 30 avril déterminent les éléments constitutifs de dossier de demande d'agrément de banque ou d'établissement financier, www.bank-of.algeria.dz.

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....2

الفصل الأول: الأحكام العامة للقطاع المصرفي.....6

المبحث الأول:الشروط الشكلية لممارسة النشاط المصرفي 8

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة من اجل الحصول على الترخيص **8**

الفرع الأول: إجراءات الحصول على الترخيص 9

الفرع الثاني: المجلس النقدي والمصرفي (كجهة مختصة بقرار الترخيص).....11

أولا: قرار منح الترخيص.....12

ثانيا: قرار رفض منح الترخيص.....13

المطلب الثاني: إجراءات الحصول على الاعتماد **14**

الفرع الأول: إجراءات طلب الاعتماد.....14

الفرع الثاني: منح الاعتماد وسحبه.....16

أولا: محافظ البنك (كجهة مختصة لمنح الاعتماد) 16

ثانيا: اللجنة المصرفية (كجهة مختصة لسحب الاعتماد).....17

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية لممارسة النشاط المصرفي.....19

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي **19**

الفرع الأول: الشكل القانوني للمؤسسة المصرفية.....19

الفرع الثاني: الرأس المال الأدنى للمؤسسة 21

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالشخص الطبيعي.....22

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالشخص الطبيعي.....23

الفرع الثاني: لشروط المتعلقة بالمسيّرين.....25

خلاصة الفصل الأول:.....28

الفصل الثاني: الاحكام الخاصة للقطاع المصرفي 29

المبحث الأول: الإدارة والرقابة على القطاع المصرفي.....31

المطلب الأول: إدارة البنك الجزائري.....31

الفرع الأول: محافظ بنك الجزائر.....32

الفرع الثاني: مجلس الإدارة 35

المطلب الثاني: الرقابة على البنوك.....37

الفرع الأول: الرقابة الداخلية.....38

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية 39

المبحث الثاني: عمليات القطاع المصرفي 41

المطلب الأول: تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض 42

الفرع الأول: تلقي الأموال من الجمهور.....42

الفرع الثاني: عمليات القرض.....44

المطلب الثاني: وسائل الدفع والعمليات المصرفية.....45

الفرع الأول: وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن 46

أولاّ: وسائل الدفع التقليدية.....47

ثانيا: وسائل الدفع الإلكترونية.....47

الفرع الثاني: العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية 49
خلاصة الفصل الثاني 52

خاتمة 53

قائمة المراجع 56

فهرس المحتويات 66

ملخص

أخضع المشرع الجزائري كل راغب في تأسيس البنوك والمؤسسات المالية لمزاولة النشاط النقدي والمصرفي إلى مجموعة من الشروط اذ فرض عليهم إلزامية الحصول على الترخيص والاعتماد كما حدّد الشكل القانوني للمؤسسة اذ يجب أن تكون على شكل شركة مساهمة، إضافة إلى امتلاك الحد الأدنى لرأسمال. ولضمان السير الحسن أنشأ المشرع الجزائري هيئة تقوم بإدارة وسير البنوك تتمثل في محافظ البنك ومجلس الإدارة برئاسته، وفرض رقابة داخلية وخارجية من أجل سلامة وتطور وحماية القطاع البنكي. وتسعى إلى جمع الأموال لاستمرارية نشاطها عن طريق ممارسة عمليات بنكية ومصرفية.

الكلمات المفتاحية: البنوك، المؤسسات المالية، الاعتماد، الترخيص، محافظ البنك، المجلس النقدي والمصرفي، رقابة داخلية وخارجية، عمليات بنكية ومصرفية.

Résumé

Le législateur algérien a soumis à un ensemble de conditions pour toute personne souhaitant créer des banques et des établissements financiers pour exercer une activité monétaire, ont leur imposant l'obligation d'obtenir une licence et un agrément, Il a également précisé la forme juridique de l'institution, telle qu'elle doit être, sous forme d'une société par actions en plus de posséder un capital minimum. Et pour garantir la bonne conduite, Le législateur algérien a créé un organisme de gestion et d'exploitation des banques, représenté par le gouverneur de la banque et le conseil d'administration qu'il dirige.

Et pour la sécurité et le développement et la protection de secteur bancaire il a imposé un contrôle interne et externe. Les banques cherchent à lever des fonds pour poursuivre leur activité en réalisant des opérations bancaires.

Les mots clés : banques, établissements financiers, agrément, licences, gouverneur de banque, conseil monétaire et bancaire, contrôle interne et externe, opérations bancaires.

Summary

The Algerian legislator subjected everyone wishing to establish banks and financial institutions to practice monetary activity to a set of conditions, as it imposed on the obligation to obtain a license and agreement, it also specified the legal form of the institution, as it must be in the form of a joint –stock company, in addition to possessing a minimum capital. To ensure good conduct, The Algerian legislator established a body that manages and operates the banks. which is represented by the governor of the bank and the board of director headed by him and imposing internal and external control for safety and development and protecting the banking sector, Bank seek to raise funds to continue their activity by conducting banking operations.

Keywords: Banks, Financial institutions, agreement, licensing, bank governor, monetary council, internal and external oversight, banking operations.